

144557 - لم يستطع إيجاد سكن مستقل لزوجته ويريد أهلها فسخ النكاح فماذا يترتب على ذلك ؟

السؤال

أختي متزوجة من شخص لمدة سنة وستة أشهر ولم يدخل بها حتى الآن ، وقد تم وضع شرط بالعقد أن يكون السكن ببيت مستقل ، ولم يستطع الزوج الوفاء بهذا الشرط ، وقد طالت المدة كما ترون ، ونحن الآن - أهل الزوجة - نرغب بطلاق البنت ، فما هو الحكم المتبع لاسترجاع المهر والهدايا المقدمة ؟

الإجابة المفصلة

الحمد لله.

السكن في بيت زوجية مستقل هو من حقوق الزوجة على زوجها ، فإذا اشترطت عليه ذلك عند العقد ، صار في هذا تأكيد لهذا الحق عليه ، وإذا لم يف بشرط الزوجة وأهلها : كان لهم فسخ النكاح .

وانظر جواب السؤال رقم : (111919) .

وبما أن الزوج قد تأخر مدة طويلة ولم يستطع الوفاء بهذا الشرط ، وفي تأخره ضرر على الزوجة وأهلها : فأمامه أمران :
الأول : أن يعلن عدم قدرته على الوفاء بهذا الشرط ، ومن ثم فعليه أن يطلقها ، ويترتب على طلاقها أن يكون لها نصف المهر - عاجله وآجله - ، ولا عدة عليها ، إن كان لم يدخل بها ، ولم يخل بها خلوة يتمكن من جماعها .

ولها المهر كاملاً ، وعليها العدة ، في حال دخل بها ، أو خلا بها خلوة شرعية يتمكن من جماعها بها ، وإن لم يقع فعلاً .

وانظر جواب السؤال رقم : (97229) .

الثاني : أن يعلن قدرته على ذلك لكن بعد زمن ، فينبغي أن يتوسط أهل العقل والحكمة بين الطرفين لإعطائه مهلة محددة معقولة ، فإن أوفى بالتزامه فيها ونعمت ، وإلا كان من حق أهل الزوجة فسخ النكاح .

وأما الهدايا التي قدمها فلا حق له فيها ، لأن الأصل أن الرجوع في الهدية محرم ، ولأن الطلاق إنما كان بسبب منه هو ، لا من الزوجة .

والله أعلم